المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المجلد 12
العدد الأول
السنة 2026
ص 53 ص 86

دور القاضي المدني في إنقاذ العقود: وحدة الهدف وتعدد الأدوار

The Role of the Civil Judge in Contract Rescue: Unity of Purpose and Diversity of Roles

الدكتورة حمدادو لمياء*

ملحقة بالبحث - مركز البحوث القانونية والقضائية

hamdadoukamilia@gmail.com

تاريخ الارسال: 2026/04/14	تاريخ القبول: 2026/05/11	تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

بات العقد في التصور الحديث للقانون المدني يُفهم بوصفه أداة قانونية وظيفية لتنظيم المصالح الاقتصادية والاجتماعية، لا مجرد تعبير شكلي عن إرادتين متقابلتين، وهو ما أفرز تحولًا جوهريًا في دور القاضي المدني. فلم يعد هذا الدور مقتصرًا على التحقق من صحة العقد أو ترتيب جزاءات البطلان والفسخ، بل امتد ليشمل رعاية الرابطة العقدية والسعي إلى ضمان استمرارها كلما أمكن ذلك. ويتجسد هذا التحول من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي تمكّن القاضي من التدخل في مختلف مراحل العلاقة التعاقدية، سواء عبر استكمال عناصر العقد الناقصة بالرجوع إلى طبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف ومقتضيات العدالة، أو من خلال الحد من آثار البطلان باللجوء إلى تقنيات الإنقاص والتحويل بدل الإلغاء الكلي.

كما يبرز الدور القضائي بوضوح عند اختلال التوازن العقدي، لاسيما في حالات الاستغلال، وعقود الإذعان، والظروف الطارئة، حيث يضطلع القاضي بوظيفة إصلاحية تقوم على تعديل الالتزامات أو إعادة ضبطها في حدود المعقول، حفاظًا على جوهر العقد وتحقيقًا للعدالة التعاقدية. ويعكس هذا التوجه انتقال القضاء المدني من منطق الإنهاء إلى منطق الإصلاح، في إطار سعيه إلى التوفيق بين احترام مبدأ سلطان الإرادة وضمان فعاليته الواقعية، بما يحقق استقرار المعاملات والأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: العدالة التعاقدية- سلطة القاضي المدني- إنقاذ العقد- التوازن العقدي- سلطان الإرادة.

* **المؤلف المرسل:** حمدادو لمياء

دور القاضي المدني في إنقاذ العقود: وحدة الهدف وتعدد الأدوار

Abstract:

In the modern conception of civil law, the contract is understood a afunctional legal instrument for regulating economic and social interests, rather than merely a formal expression of two corresponding wills. This evolution has led to a fundamental transformation in the role of the civil judge. Under this approach, the judge's role is no longer limited to verifying the validity of the contract or imposing sanctions such as nullity or termination, it now extends to safeguarding the contractual relationship and striving to ensure its continuity whenever possible.

This transformation is reflected through a set of legal mechanisms that enable the judge to intervene at various stages of the contractual relationship, whether by completing missing elements of the contract with reference to the nature of the transaction, legal provisions, custom, and the requirements of justice, or by mitigating the effects of nullity through techniques such as reduction and conversion instead of total annulment.

The judicial role also becomes particularly evident in cases of contractual imbalance, especially in situations involving exploitation, adhesion contracts, and unforeseen circumstances, where the judge assumes a corrective function by adjusting or rebalancing obligations within reasonable limits, in order to preserve the essence of the contract and achieve contractual justice.

This approach reflects a shift in civil adjudication from a logic of termination to a logic of restoration, as part of an effort to reconcile respect for the principle of autonomy of the will with ensuring its practical effectiveness, thereby promoting transactional stability and legal security.

key words: Contractual justice – Powers of the civil judge – Contract rescue – Contractual balance –autonomy of will.

مقدمة:

إن العدالة التعاقدية لم تعد مسألة أخلاقية وفلسفية فحسب، بل أصبحت مبدأً مؤسسا في السياسة التشريعية والقضائية على حد سواء، حيث شهد الفكر القانوني تحولا ملحوظا في نظرته للعقد، متأثرا بتيارات فلسفية وقانونية جديدة باتت تُعلي من شأن العدالة التعاقدية على حساب المفهوم التقليدي للحرية العقدية المطلقة، ومما لا شك فيه أن بروز هذه الفلسفات الحديثة، قد جعل القاضي مطالبًا بالبحث عن "روح العقد" أكثر من الاكتفاء بـ "نصه"، وبأن يُوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ استقرار المعاملات.

بالتالي، ترتّب عن التحولات التي طالت مفهوم العقد توسّعٌ واضح في دور القاضي، إذ لم يعد مقتصرًا على تقرير صحة العقد من عدمها، بل مُنح أدوات مرنة تخوّله التدخل لحماية الرابطة العقدية ومنع زوالها. وقد تطورت وظيفته نحو ممارسة أكثر ديناميكية، عُرفت في الفقه الحديث بـ "رعاية العقد" أو "إنقاذه"، وهي وظيفة قضائية حديثة أملتها متطلبات العدالة التعاقدية.

رغم أن مصطلح "إنقاذ العقد" قد يبدو أدبيًا أو بلاغيًا، إلا أنه في الواقع مصطلح يعبر عن مفهوم أو تصور قانوني دقيق، فهو يعبر عن تدخل منظّم يهدف إلى معالجة اختلالات جوهرية تهدد استمرار العقد، ويعمل كأداة قانونية عملية لضمان استقرار المعاملات، بعيدًا عن أي أبعاد إنشائية أو مجازية، فإنقاذ العقد يعكس وظيفة القاضي الحديثة كضامن لاستمرار العلاقات القانونية وتحقيق العدالة التعاقدية، فهو يظهر التحول في دور القضاء المدني من مجرد الفصل في النزاع إلى الحفاظ على الرابطة العقدية، بما يعكس مرونة القانون الخاص في مواجهة تعقيدات العلاقات المعاصرة، مع ضرورة وجود إطار قانوني يحدّد معايير هذا التدخل ويضمن مشروعيته.

وإن كان إنقاذ العقد الخيار المفضل في فقه القضاء الحديث، فهو انعكاس طبيعي لتطور فهمنا للعقد كأداة لتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية لا كمجرد نصوص جامدة، فإنه لا يعني المساس الجوهري بحرية الإرادة، بقدر ما يسعى إلى ضمان احترامها الحقيقي، فتدخل القاضي لإنقاذ العقد لا يعد خرقا لمبدأ سلطان الإرادة، بل هو في جوهره تصحيح لمسار هذه الإرادة إذا تبين أنها أفضت إلى نتائج غير متوازنة، أو نشأت عنها التزامات تخل بمبدأ العدالة التعاقدية.

إن التوجه نحو إنقاذ العقود يعكس نهجا قانونياً حديثاً يهدف إلى الحفاظ على استمرار العقد وفعاليته بدل القضاء عليه بالجزاءات التقليدية كالبطلان أو الفسخ، إذ أثبت الواقع أن النموذج الكلاسيكي لقانون العقود لم يعد ملائماً لتعقيدات العلاقات

التعاقدية المعاصرة، ويقوم هذا الأخير على إصلاح العقد من خلال حذف أو تعديل أو إضافة بعض الشروط لجعله قابلاً للتنفيذ دون المساس بجوهره.

بناءً على ما سبق، يبرز دور القاضي في إنقاذ العقود كقضية جوهرية في القانون المدني، إذ يتعلق بالحفاظ على استقرار المعاملات وحماية المصالح المشروعة للأطراف. ولم يعد مقبولًا الاكتفاء بالمنهج التقليدي القائم على البطلان أو الفسخ تلقائيًا، بل يُطالب القاضي باستخدام سلطته لإيجاد حلول قانونية بديلة تضمن استمرار العلاقة التعاقدية متى أمكن ذلك، فاللجوء إلى البطلان أو الفسخ كأول رد فعل اتجاه أي خلل في العقد يُعد نهجًا هدامًا، يُفرغ الإرادة التعاقدية من مضمونها، وهو ما جعل من سلطة القاضي في إنقاذ العقد تصل للحد الذي يسمح له بإحداث تغيير في العقد تحقيقا للاستمرارية واستقرار المعاملات، فيصبح القاضي بشكل مجازي وكأنه طرف ثالث في العقد يمكن له إحداث تغييرات فيه متى كان ذلك في سبيل الحفاظ على العقد وتجنب إزالته.

ورغم أن القانون المدني لم ينص عليه صراحة، إلا أن التحولات الاقتصادية الراهنة تفرض تبني سياسة تشريعية تكرّس هذا التوجه، من خلال تطوير الوسائل والآليات القانونية القائمة لمواجهة اختلالات التوازن التعاقدي في مختلف مراحل العقد، **فإلى أي مدى يستجيب قانون العقود المعاصر لمتطلبات حماية العقد من الزوال، وهل يملك القاضي ما يكفي من الأدوات للتدخل في هذا السياق؟**

للإجابة على هاته الاشكالية ركزت الدراسة على تحديد الآليات القانونية المتاحة للقاضي لحماية العقد وكذا الضوابط القانونية المحددة لنطاق سلطته في هذا المجال، وعليه سيتم عرض الدراسة من خلال الخطة الآتية اعتمادا على المنهج التحليلي الوصفي.

المبحث الأول: القاضي كضامن لاستمرارية العقد: من الكشف عن الإرادة إلى إعادة بنائها

يُعدّ دور القاضي في الحفاظ على استمرارية العقد محوراً أساسياً في الفكر القانوني الحديث، إذ لم يعد دوره مقتصراً على الكشف عن الإرادة، بل تجاوز ذلك إلى إعادة بنائها

بما يضمن توازن العلاقة التعاقدية. ويتجلى هذا الدور من خلال منهجين الأول عبر إكمال العقد **(المطلب الأول)**، والثاني عبر مواجهة حالات البطلان من خلال آليات الإنقاص والتحويل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: استكمال العقد بمقتضى السلطة القضائية: القاضي طرف ثالث

بالاطلاع على نصوص القانون المدني نجد أن تكملة العقد تجد أساسها القانوني في نص المادة 65 منه، وكذا نص المادة 107-2، دون التطرق إلى تعريف هذه الأخيرة، الأمر الذي يؤكد أن المشرع الجزائري قد ترك مسألة تحديد مفهوم تكملة العقد للفقه، لذا سيتم التعرض إلى المقصود بالتكملة وتحديد مقتضياتها في **الفرع الأول**، ليتم بعدها التطرق إلى تقدير حدود دور القاضي فيها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تكملة العقد: المفهوم والأساس القانوني

يمثل نص المادة 65 من القانون المدني الأساس التشريعي المباشر لنظام تكملة العقد، حيث قرّر المشرّع أنه إذا اتفق الطرفان على العناصر الجوهرية للعقد، وتركا بعض التفاصيل لمرحلة لاحقة دون اشتراط عدم ترتيب أي أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، فإن العقد يُعدّ مبرما. وفي حال نشوء خلاف حول هذه التفاصيل، يختص القاضي بالفصل فيها استناداً إلى طبيعة المعاملة والقواعد القانونية والعرف والعدالة.

وعلى هذا الأساس، فإن اتفاق الطرفين على العناصر الأساسية للعقد يكفي لانعقاده، حتى لو أجّلا الاتفاق على تفاصيل لاحقة. ويتضح ذلك مثلاً في عقد البيع عند الاتفاق على المبيع والثمن فقط، مع إرجاء تحديد موعد التسليم أو مكانه أو نفقاته. وينطبق الأمر ذاته على عقد الإيجار متى حدد المؤجر والمستأجر العين المؤجرة، قيمتها الإيجارية، والمدة، دون الاتفاق على تفاصيل فرعية كتوزيع مصاريف الخدمات أو الضرائب[1].

[1] ابتسام دزيري، سلطة القاضي في تكملة العقد، بحوث، جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 12، الجزائر،2018، ص 139.

فإذا توصّل المتعاقدان لاحقاً إلى اتفاق حول هذه النقاط التفصيلية، سقط الخلاف واستقر العقد. أما إذا تعذر الاتفاق، يتدخل القاضي لضبط ما أغفل منه، بناءً على طلب أحد الطرفين أو كليهما، مسترشداً بطبيعة التصرف والقانون والعرف ومقتضيات العدالة. وهنا لا يقتصر دوره على تفسير قصد المتعاقدين، بل يبادر إلى استكمال عناصر العقد وإزالة ما يشوبه من فراغ.

وللقاضي في سبيل ذلك سلطة تقديرية واسعة، سواء في التحقق من ماهية المسائل الأساسية أو في تمييزها عن الجوانب التفصيلية، معتمداً على الإرادة الظاهرة أو الضمنية للمتعاقدين. كما يعزّز هذا الاتجاه ما نصت عليه المادة 2/107 من القانون المدني التي تقضي بأن العقد لا يقتصر على ما تم الاتفاق عليه صراحة، بل يشمل أيضاً مستلزماته التي يقتضيها القانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف إكمال العقد على أنه الدور الذي يقوم به القاضي استجابةً لطلب أحد طرفي العقد أو كليهما، لسد النقص في تنظيم العقد الصحيح، وذلك بإضافة المسائل التفصيلية التي لم يتفق عليها المتعاقدان، سواء أكانت مطروحة أثناء المفاوضات ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، أو أغفلها الطرفان لعدم العلم أو الدراية الكافية، أو نتيجة الإهمال، ويكون تدخل القاضي محدودًا ومقيدًا بطبيعة المعاملة، وأحكام القانون، والعرف، ومقتضيات العدالة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في التكملة: تصحيح لمسار الإرادة أم تجديد لصياغة العقد؟

من خلال الأحكام الواردة أعلاه، يتبين أن المشرّع أراد تمكين القاضي من توسيع نطاق العقد ليشمل ما يتطلّبه تنفيذه بصورة كاملة، شريطة عدم المساس بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وانطلاقًا من المفهوم الأساسي للعلاقة العقدية القائم على هذا المبدأ يطرح التساؤل حول مدى حدود دور القاضي في هذه العلاقة بناء على تكملة العقد الناقص: فهل يقتصر تدخل القاضي على تكملة العقد بما يكشف إرادة الأطراف التي لم يتطرق إليها

العقد صراحة؟ (أولا)، أم أن هذا التدخل قد يتجاوز ذلك ليصبح القاضي مساهمًا فعليًا في صياغة العقد وفق المقتضيات القانونية، بما يضمن استقرار المعاملات؟ (ثانيا).

أولا- القاضي مفسر ومكمل لإرادة المتعاقدين

على الرغم من أن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين "يكرّس سيطرة الإرادة المشتركة للطرفين على مضمون العقد والالتزامات المترتبة عليه، إلا أن التساؤل يبرز حول الدور الفعلي للقاضي عندما يتطلب إنقاذ العقد باستكماله الكشف عن إرادة الأطراف؟

أ - دور القاضي في كشف الإرادة الحقيقية للأطراف

يرى جانب من الفقه أن القاضي عند تكملة العقد يعتمد على إرادة المتعاقدين كأساس للعملية القانونية، مستعينًا بوسائل محددة في هذا الإطار. فالعقد يُعد تصرفًا قانونيًا إراديًا، ومن المفترض أن تهيمن إرادة الأطراف على تنظيم جميع جوانبه، سواء فيما يتعلق بإنشائه أو بترتيب آثاره. ولا يجوز لإرادة خارج إرادة المتعاقدين أن تتدخل في تنظيم أي جانب من العلاقة العقدية. ومع ذلك، اختلف الفقهاء في تحديد الوسائل التي يمكن للقاضي الاستناد إليها عند ممارسة هذه الوظيفة، وسيتم التطرق إلى مختلف الاتجاهات الفقهية المعتمدة في تحديد هاته الوسائل فيما يلي:

1- استكشاف إرادة المتعاقدين وفق الضوابط التشريعية: تساعد طبيعة المعاملة وطبيعة الالتزام القاضي على استخلاص إرادة الأطراف بدقة، حيث تُعد الظروف الخارجية وسيلة للكشف عن هذه الإرادة وتحديد مضمون الالتزام المتفق عليه. ويقتصر دور القاضي على تكملة التعبير الرئيسي للإرادة في المسائل الجوهرية، مع تنظيم المسائل التفصيلية استنادًا إلى الإرادة الضمنية المستخلصة من هذه الظروف.[1]

2 –القاضي يستعين بتفسير إرادة الأطراف: يذهب جانب آخر إلى أن دور القاضي يقتصر على كشف إرادة الأطراف، بالاستناد إلى النصوص القانونية المفسرة، فتكون

[1] ابتسام دزيري، المرجع السابق، ص 139.

البداية بالإرادة الصريحة، وعند غيابها ينتقل إلى الكشف عن الإرادة الضمنية.[1]، وقد منح المشرع الجزائري قاضي الموضوع صلاحية واسعة في تفسير العقود، حيث يقتصر دوره عند النزاع على فحص شرعية العقد وتوضيح مقصود الأطراف، من خلال وضع نفسه مكان المتعاقدين لفهم إرادتهم.

لقد اقترح جانب آخر من الفقه أن دور القاضي في الكشف عن ارادة المتعاقدين بتفسير العقد يختلف بحسب الحالة: فإذا لم يتوقع الطرفان مسألة معينة، يكشف القاضي عن إرادتهما الحقيقية، أما إذا تركا المسألة لاتفاق لاحق محتمل، يكمل العقد بإرادة مفترضة نص عليها المشرع[2].

لكن بالنظر إلى المواد 65 و107-2 من القانون المدني، يتضح أن المسائل التفصيلية للعقد لم يُتفق عليها مسبقًا، ولا يوجد ما يفترض إرادة الأطراف فيها. فبينما تحدد هذه النصوص الالتزامات الجوهرية، يتولى القاضي تحديد الالتزامات التفصيلية استنادًا إلى القانون والعرف ومبادئ العدالة، ما يبيّن أن جزءًا من مضمون العقد لا ينبع مباشرة من إرادة المتعاقدين.[3]

وقد خلص أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القاضي عند تنظيم المسائل التفصيلية لا يخلق العقد أو يساهم في تكوينه، بل يحدد نطاقه فقط، حيث تتدخل إرادته مساندة لإرادة الأطراف في تنظيم الجوانب غير الجوهرية للعقد الذي اكتملت نشأته بالاتفاق على المسائل الأساسية.[4] تعتمد سلطة القاضي هنا على تفسير إرادة الأطراف، فإذا تبين أنهما علّقا

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 198.

[2] Philippe Jacques, Regards sur l'article 1135 du Code civil, Nouvelle Bibliothèque de Thèses, no 46, Dalloz, Paris,2005, P 403.

[3] Ibid, P403.

[4] خالد عبد حسين الحديثي، تكميل العقد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 146 و147.

انعقاد العقد على هذه المسائل التفصيلية، تتحول إلى مسائل جوهرية، بينما تُعد الالتزامات التي يضيفها القاضي التزامات ثانوية تكمّل الالتزامات الأساسية للعقد.[1]

ب - إكمال العقد بصرف النظر عن إرادة الأطراف

بالرجوع إلى نص المادتين 65 و107 ف 2 من القانون المدني، يشير المشرع إلى إعلان الإرادة فقط في المسائل الجوهرية للعقد، بينما لم يُعبر عن المسائل التفصيلية أو مستلزماته صراحة أو ضمنًا. ولهذا، يمكن القول أن الالتزامات التفصيلية التي يضيفها القاضي لا تنشأ عن إرادة الأطراف المعلنة، إذ أن العقد قد يُكمل في أمور لم يتوقعها الطرفان أصلًا، فلا يمكن نسبتها لإرادتهما[2].

يرى بعض الفقه أن هذه الإرادة مفترضة وليست حقيقية، وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بالالتزامات التفصيلية، تنص المادة 65 على أن الطرفين قد يتفقان على المسائل الجوهرية ويتركان التفصيلية لاتفاق لاحق، بينما توضح المادة 107 أن الالتزام يشمل ما يترتب على العقد من مستلزماته. ومن ذلك نستنتج أن المسائل التفصيلية لم يُتفق عليها مسبقًا، ولا توجد مؤشرات تدل على وجود إرادة مفترضة للأطراف فيها.[3]

من هذا المنطلق، وإذا كان تدخل القاضي في تكملة العقد لا يقتصر على كشف إرادة المتعاقدين، بل يساهم فعليًا في تحديد مضمون الالتزامات، فهل يمكن اعتبار القاضي طرفًا ثالثًا في العقد لمساهمته في بناء أركانه؟

ثانيا- القاضي يساهم في بناء العقد:

لم تعد سلطة القاضي في قانون العقود محصورة ومقيدة، إذ توسعت بفعل ظروف تؤثر على تنفيذ الالتزامات، فالعقد لم يعد يقتصر على إرادة الطرفين فقط، بل تتدخل في

[1] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب، الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 347.

[2] سعاد بوختالة، دور القاضي في تكملة العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص 57.

[3] ابتسام دزيري، المرجع السابق، ص 145.

بنائه نصوص القانون، كالمادتين 65 و2/107، والأعراف المجتمعية، ومقتضيات العدالة، لتدعيم الالتزامات الإرادية.[1] بحيث يستعين بها القاضي لإضافة التزامات جديدة، الأمر الذي يوصلنا إلى دور القاضي الحاسم، إذ يصبح صانعًا للعقد ومعدلًا لأحكامه مستندًا إلى مستلزمات القانون، وبمقتضى هذه السلطة، يمكنه إضافة التزامات تكميلية لضمان حسن تنفيذ العقد بما يعكس إرادة المشرع وتوجهاته.

أ -أدوات القاضي في صياغة الحلول

لا يمكن للتشريع أن يغطي جميع الاحتمالات، ومع تعقد العلاقات القانونية، يظهر الدور المنشئ للقاضي، حيث يتمتع هذا الاخير بسلطة تقديرية واسعة، مستعينًا بعوامل معينة، لتكملة المسائل غير المفصلة في التشريع وهي كالآتي:

1 - طبيعة المعاملة : لم يحدد المشرع مفهوم طبيعة المعاملة التي يعتمدها القاضي في تكملة العقد، مما دفع بعض الفقه إلى تفسيرها استنادًا إلى التنظيم القانوني للعقد، باعتبار أن القانون هو الذي يحدد طبيعتها ومضمونها، حيث تعرف بأنها الطبيعة القانونية لنوع العقد الذي قصد المتعاقدان إبرامه، أو هو التنظيم القانوني للمادة التي عالجها المتعاقدان في عقديهما[2].

2 -القانون: أشارت المادتان 65 و107 فقرة 2 أن القانون عنصر أساسي يعتمد عليه القاضي لتحديد مستلزمات العقد وفقًا لطبيعة الالتزام، دون أن يحدد المشرع ما إذا كان المقصود هو القواعد الآمرة أم المكملة. ويجوز للقاضي الاستعانة بكليهما لتغطية النقص في بنود العقد.[3]

[1] جمعة زمام، العدالة العقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص 356.

[2] عامر علي حسن أبو رمان، دور القاضي في استكمال العقد في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2015، ص 13.

[3] سلام عبد الله الفتلاوي، إكمال العقد، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2012، ص 91.

3-العرف: يُعد العرف من أهم الوسائل التي يستعين بها القاضي في تكملة العقد، إذ يرى بعض الفقه أنه لو فُعّل هذا الدور أكثر لكان العرف الأداة الأكثر تطبيقًا.[1]

4- العدالة: تتمثل وظيفة العدالة في المادتين 65 و107 فقرة 2 من القانون المدني في سد النقص في العقد من خلال حلول يبتكرها القاضي، تحقق التوازن بين الطرفين وتحافظ في الوقت ذاته على استقرار العقد.

ب- سلطة القاضي في إدراج التزامات جديدة لضمان العدالة العقدية

باسم العدالة تُدمج في العقد التزامات تنشأ بقوة القانون، إذ قد يتجاوز القاضي إرادة الأطراف عند تكملتها، فلا تقتصر الالتزامات على ما اتُّفق عليه، بل تمتد إلى مستلزمات العقد القائمة على مبادئ العدالة والإنصاف، وتمثل إضافة التزامات جديدة لم يتضمنها العقد عند إنشائه صورة من صور تكملته، ومن أمثلتها ما يلي:

1- الالتزام بالإعلام

في هذا السياق، لا يُقصد بالدراسة الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد باعتباره وسيلة لضمان رضا المتعاقد وحمايته، وإنما المقصود هنا، هو الالتزام الذي يستحدثه القاضي ضمن عقد تم إبرامه بصورة صحيحة، بحيث تسهم إضافته في تحقيق حسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

2- الالتزام بتوفير السلامة

يظهر الالتزام بالسلامة في الكثير من العقود من بينها عقد العمل فيما يتعلق بحوادث العمل، وعقد الفندقة بالنسبة للأضرار التي قد تصيب النزيل أثناء إقامته. ويقضي هذا الالتزام على المدين بعدم إلحاق أي ضرر جسدي بالمتعاقد معه، ويُعد التزامًا تفصيليًا تكميليًا يضاف إلى الالتزام الأصلي للعقد، وله طابع عقدي.[2].

[1] علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، ط 2010، ص 255.

[2] سعاد بوختالة، المرجع السابق، ص 152.

يتضح أن الالتزامات التي يضيفها القضاء في العقود لا تستند إلى إرادة الأطراف بل إلى سلطة القاضي، مما يحد من مبدأ سلطان الإرادة لصالح مبدأ الإجبار القانوني. فالقضاء والقانون، عند استنباط التزامات لضمان السلامة، يستجيبان لروح العدل والإنصاف والتوازن القانوني، بما يشير إلى أن صناعة القانون التعاقدي لم تعد حكرًا على الأطراف، بل توجد سلطة عليا توجه استخدامهم له وتحدد آليات تطبيقه.[1]

خلاصة القول، إن سلطة القاضي في تكملة العقود توسعت لتضمن استمرارية العقد واستقرار المعاملات، فلم يعد المتعاقدان وحدهما صانعي العقد، بل أصبحت هناك عدة جهات تساهم في بنائه، ويبرز هنا القاضي بوصفه صانعًا للعقد.

المطلب الثاني: القاضي في مواجهة البطلان: منهجية الإنقاذ عبر الإنقاص والتحويل

يهدف القاضي في مواجهة البطلان إلى حماية استقرار المعاملات، من خلال إنقاذ العقد بالإنقاص أو التحويل (**الفرع الأول**)، ومعالجة الغبن الاستغلالي عبر تعديل الالتزامات (**الفرع الثاني**)، حفاظًا على استمرار الرابطة التعاقدية.

الفرع الأول: القاضي كمقرر للبدائل: نحو استبعاد البطلان تحقيقا لاستقرار المعاملات

رغم أن البدائل القانونية لمواجهة البطلان مستمدة في الأصل من القانون حيث حددها المشرع في نصوص واضحة، يظل للقاضي دور محوري في إقرار هذه البدائل وتفعيلها عمليًا. فالقاضي لا يكتفي بتطبيق النصوص صراحة، بل يتدخل لتكييفها مع خصوصيات كل حالة، حيث له السلطة التقديرية في اختيار البديل الأنسب أو دمج عدة بدائل معًا لتحقيق التوازن العقدي الأمثل وضمان استقرار المعاملات، ما يجعل من دوره عنصراً أساسياً في ترجمة هذه البدائل إلى واقع عملي ملموس.

[1] محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، القاهرة، 2012، ص 535.

للتقليل من حالات البطلان وحفظ الاستقرار والثقة في المعاملات، وضع المشرع بدائل قانونية للإبقاء على العقد واستمراره، ومنح القاضي سلطة تقديرية لتطبيق هذه الأخيرة عند توافر الشروط اللازمة، وسنتطرق للإنقاص (أولًا)، والتحويل (ثانيًا)، كما نصت عليهما المادتان 104 و105 من القانون المدني.

أولا- إنقاص العقد كوسيلة لإبقائه نافذا

يتمثل إنقاص العقد في أن يقوم القاضي بحذف شق من العقد، بحيث يكون هذا الشق باطلا أو قابلا للإبطال، ويبقى العقد صحيحا وساري المفعول بالشق المتبقي[1].

ويهدف إنقاص العقد إلى حصر البطلان في الجزء المتأثر فقط، بدلاً من شمول العقد كله، حفاظًا على استقرار المعاملات وبقاء العقد جزئيًا بدلاً من إلغائه بالكامل وهو ما نصت عليه المادة 104 من القانون المدني.

يشترط لإنقاص العقد توافر ثلاثة عناصر رئيسية وفقًا للمادة 104 من القانون المدني، وهي أن يكون هناك بطلان أو قابلية للإبطال مقصورا على جزء من العقد دون التأثير على صحته ككل، وعادة ما يتعلق ذلك بتضمين شرط أو بعض البنود القابلة للإبطال. كما يشترط أن يكون العقد قابلاً للانقسام، بحيث لا يؤثر بطلان هذا الجزء على طبيعة العقد أو تكييفه القانوني، مما يتيح استمرار الأجزاء الصحيحة، إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون الجزء الباطل غير مؤثر على إرادة الأطراف وألا يشكل الدافع الأساسي لإبرام العقد، ويُقدر ذلك بالرجوع إلى سلوك الرجل العادي، إذ يهدف إنقاص العقد بشكل أساسي إلى حفظ استقرار المعاملات وتفادي أي ضرر ناتج عن البطلان الجزئي.

[1] يطلق عليه أيضا البطلان الجزئي، فللمحافظة على العقود هناك قاعدة مفادها عدم جواز بطلان العقد كله لبطلان جزء منه. راجع في ذلك عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الارادية (العقد والارادة المنفردة)، المجلد الأول، نظرية الالتزام، تحليل العقد، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص 1084.

إن فكرة الإنقاص هي نتيجة لسعي المشرع للحفاظ على استقرار المعاملات، بالحيلولة دون زوال العقد كله وإنقاذ ما يمكن إنقاذه ولعل أهم التطبيقات التي أوردها المشرع في القانون المدني، شرط تملك الدائن للمال المرهون عند عدم استيفائه لحقه وقت حلول أجله، وكذلك شرط الطريق الممهد الذي يرخص للدائن بيع المال المرهون دون اتباع الإجراءات القانونية في حالة عدم السداد، وكلاهما باطل ومحظور قانونا (المادة 903 مدني)، لكن أهم ما يلاحظ في نص هذه المادة أنها لم تحدد مصير العقد الذي اقترن بأحد الشرطين، لذلك يمكن القول أن المسألة تخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة 104 والتي تتعلق بإنقاص العقد بحيث يقتصر البطلان على الشرط الباطل وحده (على شرط تملك العقار المرهون وحده دون أن يمتد إلى عقد الرهن الرسمي) ويبقى العقد صحيحا إلا في حال كان الشرط هو الدافع للتعاقد فيبطل العقد.

ثانيا- تطبيق نظرية التحويل كآلية لإنقاذ العقد

الأصل أن العقد الباطل لا ينتج آثارًا قانونية كالعقد الصحيح، إلا أنه، باعتباره واقعة قانونية، قد تترتب عليه آثار مختلفة إذا لم يحقق الغرض العملي للمتعاقدين، لذلك، أقر المشرع نظام تحويل العقد، حيث يتحول العقد الباطل إلى عقد آخر ينتج آثارًا مغايرة[1].

يكتسب القاضي دوراً محورياً وفعّالاً في عملية تحوّل العقد الباطل، إذ تشكّل المادة 105 من القانون المدني، المشار إليها سابقاً، الأساس القانوني العام الذي يمنح القاضي صراحة سلطة الاعتماد على هذه الوسيلة لتفادي إبطال العقد، ومع ذلك، فإن نطاق تدخل القاضي لا يقتصر على الحالات التي تتوافر فيها شروط النص فحسب، بل يشمل أيضاً مراقبة الحالات التشريعية التي نص عليها القانون بشكل مباشر.

يتفاوت نطاق تدخل القاضي في عملية تحوّل العقد بين الاتساع والتضييق بحسب المعيار الذي تعتمد عليه التشريعات في تطبيق هذه النظرية. ففي الأنظمة القانونية التي تتبنى نظرية التحوّل صراحة، مع اشتراط التحقق من الإرادة المحتملة للمتعاقدين ونيتهم في

[1] عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص 1085.

الالتزام بالعقد الجديد، أي التي تعتمد على المعيار الذاتي أو الشخصي للتحوّل، لا يقوم القاضي بإحياء العقد الباطل أو إنشاء عقد جديد، بل يقتصر عمله على الكشف عن التحول والتثبت من استكمال شروطه من خلال الكشف وتفسير نية المتعاقدين[1].

لكن يطرح في هذا السياق التساؤل التالي: ما هي الوسائل التي يمكن للقاضي من خلالها التحقق من إرادة الأطراف؟

يمكن القول إن الكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين يقتضي من القاضي الخوض في مختلف الوقائع والملابسات المحيطة بالعقد، باعتبار أن الإرادة أمر داخلي لا يُدرك مباشرة، وإنما يُستدل عليه من سلوك الأطراف، وتعاملهم السابق، والغاية الاقتصادية التي سعوا لتحقيقها. ومن هذا المنطلق رسّخ المشرع الجزائري، من خلال المادة 105 من القانون المدني، مبدأ مفاده أن القاضي لا يمكنه استبدال العقد الباطل بعقد آخر بصورة تلقائية، بل يجب أن يتيقّن أولاً من وجود إرادة افتراضية لدى المتعاقدين تقود إلى الاعتقاد بأنهما لو علما ببطلان العقد الأصلي لاختارا صياغة علاقة تعاقدية ذات طبيعة أخرى تحقق نفس الهدف. وهكذا يمارس القاضي دوره في تحويل العقد عبر إعادة بناء إرادة محتملة للأطراف، عندما يتبين له أن سبب الخلل يكمن في اختيار أداة قانونية غير مناسبة مع بقاء نية إبرام علاقة تعاقدية صحيحة قائمة، فيعمل على تكييفها بالشكل الذي يحفظ غايتهم المشتركة.

وعلى العكس من ذلك، في الأنظمة التي تتبنى المعيار الموضوعي لتحوّل العقد، فإن دور القاضي يتجسد في صورة أكثر اتساعًا، إذ لا يتوقف على الكشف عن إرادة الأطراف أو افتراضها، بل يرتكز على التحقق من توافر مقومات العقد الجديد داخل إطار التصرف الباطل، ما دام هذا التحوّل يضمن استمرار الغاية الاقتصادية والاجتماعية المراد تحقيقها، وبهذا التصور ينتقل التركيز من الإرادة الفردية إلى منطق المصلحة العامة،

[1] سفيان سوالمة، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة التاسعة، عدد 29 ديسمبر 2017، ص 144.

فيغدو التحوّل مشروعًا طالما أمكن إنفاذ الهدف المقصود بالعقد دون حاجة للعودة إلى نية المتعاقدين، ففلسفة هذا الاتجاه تقوم على أن بطلان الشكل أو الوسيلة الأولى لا يحول دون إمكانية الاستعانة بآلية قانونية بديلة قادرة على الوصول إلى النتيجة ذاتها، كما يتجلى ذلك بوضوح في النماذج الكلاسيكية كتحوّل الهبة إلى وصية، أو تحوّل البيع بثمن تافه إلى هبة، حيث إن كل هذه الصور تشترك في الحفاظ على المقصد الاقتصادي نفسه الذي سعى إليه الأطراف منذ البداية، وإن اختلف الإطار القانوني الذي يتم اعتماده لتحقيقه[1].

وللإشارة، فقد منح المشرع الجزائري بعض التطبيقات التي تسمح بتحويل العقد تلقائيًا وبقوة القانون، دون الحاجة إلى تحقق الشروط المنصوص عليها سابقًا، ففي هذه الحالات، يقتصر دور القاضي على معاينة الحالات التشريعية المحددة قانونًا وإصدار القرار بالتحويل، دون الالتزام بالشروط الخاصة بالتحوّل التي نصت عليها المادة 105 من القانون المدني الجزائري.[2]

ويتمثل مبرر تدخل المشرع لإنقاص العقد الباطل أو تحويله إلى عقد صحيح في حماية مصلحة المجتمع عبر تحقيق الاستقرار والتوازن العقدي، وضمان الأمن القانوني للعلاقات العقدية، من خلال الحد من حالات البطلان، إلى جانب صون مصلحة الطرف الأضعف في العقد، وتحقيق المنفعة منه، وتكريس وظيفته الاقتصادية[3].

الفرع الثاني: تدخل القاضي لتجاوز الغبن الاستغلالي كوسيلة لحماية العقد

[1] نفس المرجع، ص 145.

[2] ومن هذه التطبيقات نذكر منها ما نصت عليه المادة 204 من قانون المدني، التي جاء فيها : الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية، وكذا ما نصت عليه المادة 776 منه، والتي جاء فيها أن : كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حالة مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرع مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية، كما قضت المادة 14 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بتحول عقد العمل محدد المدة الذي يبرم بمخالفة لأحكام هذا القانون إلى عقد عمل غير محدد المدة، حيث جاء فيها يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون عقد عمل لمدة غير محدودة دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في القانون.

[3] جمعة زمام، المرجع السابق، ص 2019.

منح المشرع القاضي سلطة تقديرية عند الحكم بإبطال العقد الناتج عن الاستغلال، إذ لا يقتصر دور القاضي هنا على الإبطال كما في باقي العيوب، فقد يحكم القاضي بالإنقاص في التزامات المتعاقد المغبون **أولًا**، أو يقبل الزيادة التي يعرضها المتعاقد المستفيد **ثانيًا**، تطبيقًا للسلطة التقديرية الممنوحة له، على عكس العيوب الأخرى التي اقتصرت آثارها على الإبطال لحماية الرضا المعيب.

أولا- استبعاد الابطال بالإنقاص من الالتزامات

القاعدة في العقود هي صحتها وسريانها، والاستثناء هو الإبطال الذي يعد أثرًا عرضيًا. فإذا استبعد القاضي إبطال العقد في دعوى الاستغلال من خلال تعديله لرفع الغبن الفاحش، يكون بذلك قد حفظ العقد وأنقذه من الزوال.[1]

وفقًا للمادة 90 من القانون المدني، يمكن للمتعاقد المغبون رفع دعوى الإبطال لحماية نفسه من الغبن، وفي هذه الحالة، تمنح المادة القاضي سلطة تقديرية للاختيار بين إبطال العقد أو الاكتفاء بإنقاص التزامات المتعاقد المغبون إذا رأى أن الغبن يمكن تلافيه بالإنقاص دون الإبطال، وتهدف هذه السلطة التقديرية إلى الحفاظ على العقد والتقليل من حالات البطلان، بما يحقق استقرار المعاملات.[2]

وفقا للفقه الغالب، فإنه وتبعا لما جاء به نص المادة 90 من القانون المدني، القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب المتعاقد المغبون في إبطال العقد حتى مع توافر شروط الإبطال، إذ يجوز للقاضي استبدال حكم الإبطال بتعديل العقد عبر إنقاص التزامات المتعاقد المغبون إلى الحد الذي يكفي لرفع الغبن عنه، فالإبطال يعني إنهاء العقد بالكامل، لكن القاضي يمكنه الاكتفاء بالإنقاص باعتباره أقل من طلب المدعي، إذ "من يملك الأكثر

[1] فطيمة نساخ، الوظيفة الاجتماعية للعقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 144.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 69.

يملك الأقل"، ويُعتبر طلب الإنقاص مضمنًا ضمن طلب الإبطال، خلافًا للحالة التي يقتصر فيها طلب المتعاقد المغبون على الإنقاص فقط.[1]

يستند القاضي في المفاضلة بين إبطال العقد أو الاكتفاء بإنقاص التزامات المتعاقد المغبون إلى ما تفرزه ظروف الدعوى وملابساتها، فإن تبين له أن الإبطال هو السبيل الأنسب لرفع الغبن قضى به، أما إذا قدّر أن تخفيف التزامات الطرف المغبون يحقق الغاية دون المساس ببقاء العقد، فإنه يكتفي بذلك الإجراء.

وفي هذا السياق، يلاحظ أنه عندما يرفع المتعاقد المغبون دعوى الإبطال، يمكن للقاضي الاستجابة لطلبه بإبطال العقد إذا رأى أن المتعاقد لم يكن ليبرم العقد لولا الاستغلال، أما إذا رأى أن الاستغلال لم يفسد رضا المتعاقد إلى هذا الحد، وأنه كان سيبرم العقد بشروط أقل شدة، فيرفض إبطال العقد ويكتفي بإنقاص الالتزامات المرهقة.[2]

ثانيا- استبعاد الإبطال بالزيادة في الالتزامات

يبرز دور القاضي أيضًا عند إنقاذ العقد القابل للإبطال بسبب الاستغلال حين يرفع المتعاقد المغبون دعوى الإبطال، فيعرض الطرف المستفيد من الاستغلال زيادة التزاماته العقدية، فيرفض القاضي طلب الإبطال ويقبل هذا العرض، فيعدل الالتزامات وفقًا له ويبقي على العقد قائمًا، إذ وفقًا للمادة 90 فـ3 من القانون المدني، رتب المشرع حكمًا خاصًا بالاستغلال، مانحًا المتعاقد المغبون خيارًا متميزًا للبقاء على العقد وتفادي الإبطال، من خلال السماح للطرف المستغل بعرض زيادة في التزاماته العقدية بالقدر الذي يراه

[1] حميد بن شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1996، ص 36.

[2] نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 255.

القاضي كافيًا لرفع الغبن، وهذه الرخصة تقتصر على عقود المعاوضة، إذ لا تسمح عقود التبرع بوجود عوض يمكن زيادته لتعويض المتعاقد المغبون.[1]

أما الهدف من منح المشرع رخصة عرض الزيادة للطرف المستغل وإعطائه الحرية في توقي دعوى الإبطال، فهو ضمان استقرار العقد وحمايته، ورعاية مصالح المتعاقدين والفوائد المترتبة عليهما، بالإضافة إلى صون حقوق الغير المكتسبة. كل ذلك يعكس الواقع الفعلي للعقد وآثاره، ويضمن استقرار المعاملات.[2]

وعليه، يمكن القول أن القاضي يمارس سلطته التقديرية في قضايا الاستغلال من خلال سلطته في الاختيار بين الحكم بالإبطال أو الاكتفاء بإنقاص التزامات المتعاقد المغبون عند رفع دعوى الإبطال، كما له قبول عرض الزيادة الذي يقدمه الطرف المستغل في عقود المعاوضة، مع تقدير كفاية هذه الزيادة لرفع الغبن.

المبحث الثاني: إنقاذ العقد كوظيفة قضائية: بين منطق الإصلاح وحدود التدخل

يلعب القاضي دورا محوريا في إنقاذ العلاقة التعاقدية من الزوال، متبنياً منطق الإصلاح الذي يوازن بين تصحيح الخلل في العقد وحماية التزامات الأطراف. ويعكس هذا المنطق نهجين متكاملين: منع اللجوء المفرط إلى الفسخ بما يحقق الاستقرار العقدي **(المطلب الأول)**، وفي الوقت ذاته تيسير التنفيذ وحماية التوازن بين الحقوق والالتزامات **(المطلب الثاني)**، ليظل التدخل القضائي محدودًا ضمن إطار القانون والعدالة التعاقدية.

المطلب الأول: الحد من اللجوء إلى الفسخ في إطار فلسفة الحفاظ على العقد

نهدف هنا إلى توضيح كيفية الحد من اللجوء إلى الفسخ ضمن فلسفة الحفاظ على العقد، من خلال استعراض آليتين قضائيتين أساسيتين: الأولى تتعلق بسلطة القاضي في

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر. 2060--2007، ص 202.

[2] عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 108.

منح المدين أجلاً للتنفيذ بما يمكّنه من الوفاء بالتزاماته **(الفرع الأول)**، والثانية سلطة القاضي في رفض طلب الفسخ عندما يكون الالتزام المخل به قليل الأهمية، بما يحقق استمرار العقد واستقرار المعاملات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأجل القضائي: بين ضرورة إنقاذ العقد وضوابط تدخل القاضي

يُعدّ منح الأجل القضائي إحدى الآليات التقليدية التي يعتمد عليها القاضي للتدخل في العقود عبر تعديلها، وهو معتمد في أغلب التشريعات الحديثة ويُعتبر شكلاً من أشكال التدخل غير المباشر للمشرع في العقد، وبينما يعتبره بعض شراح القانون تدخلًا للمشرع، يرى آخرون أنه تدخل مباشر من القاضي، سنركز هنا على هذه الآلية من منظور سلطة القاضي، باعتبار منح الأجل القضائي أمرًا جوازيًا يخضع لتقديره، مع مراعاة شروط أهمها عدم وجود نص قانوني يمنع منحه، كما هو الحال في المادة 476 من القانون التجاري الجزائري التي تحظر منح الأجل القضائي في قضايا السفاتج والسندات لأمر والشيكات[1].

وقد أشار العديد من الفقهاء إلى أنه لا جدوى من مقارنة الأجل القضائي الممنوح بمناسبة الفسخ بالأجل القضائي الممنوح ضمن دعوى التنفيذ[2]، ورغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة، فإن الجوهر يبقى أن القاضي يتمتع بسلطة معترف بها لمنح الأجل القضائي للمتعاقدين لتمكينهم من تنفيذ التزاماتهم، وتُعد هذه السلطة تدخلًا صريحًا في العقد وممارسة فعلية لتعديله، ويُمنح الأجل القضائي عادة في دعاوى التنفيذ كاستثناء على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" لتخفيف حدة هذا المبدأ، كما يُستخدم أيضًا للحد

[1] ابتسام دزيري، إنقاذ العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022، ص 355.

[2] تتعدد صور الأجل القضائي ومن ذلك الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم حسب تقديره وحسب طبيعة النزاع، ومن ذلك الأجل الذي يمنحه القاضي للخصم لإحضار البينة التي تؤيد دعواه ومن ذلك الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين المعسر للوفاء بدينه لحين ميسرة، فؤاد محمد معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، هامش ص 456.

من الفسخ وتفادي نتائجه السلبية، وهو ما يمثل جزءًا من سلطة القاضي الممنوحة له من المشرع لضمان استمرار العقد وإنقاذه.

وقد اعتمد المشرع هذه الآلية ومنح القاضي سلطة تقديرية لإعطاء المدين أجلاً معقولاً للوفاء بالتزامه ويبرز ذلك في نص المادة 119 من القانون المدني، حيث تتجلى مظاهر هذه السلطة في جانبين: أولاً، منح المدين أجلاً لتمكينه من تنفيذ التزاماته غير المنفذة، وثانياً، رفض طلب الدائن بفسخ العقد إذا كان المدين قد أنجز معظم التزاماته المنصوص عليها في العقد. سيتم التطرق في هذا المقام للخيار الأول في عنصرين، وستتم دراسة الخيار الثاني لاحقا.

أولا- قيود تدخل القاضي في منح المدين الأجل القضائي

يتعلق منح المدين أجلاً قضائياً بتعديل أحد عناصر العقد أو أركانه، وهو مدة تنفيذ الالتزام العقدي، فبعض العقود تتسم بطبيعة تتطلب تأخير التنفيذ، مثل عقود الإيجار أو التوريد، بينما يعتمد تنفيذ بعضها على حلول الأجل المتفق عليه، كما في عقود القرض، وبمجرد حلول الأجل، يُفترض أن يؤدي المدين التزامه طواعية، وإذا امتنع عن ذلك وكان قادرًا على الوفاء، يُجبر على التنفيذ[1]، وإذا تعذر على المدين الوفاء رغم استطاعته، فإنه يستحق فرصة لإنقاذ العقد، شريطة توافر عدة شروط نلخصها فيما يلي:

1-أن يكون المدين حسن النية: يُعتدّ بالأجل القضائي عندما يكون تأخر المدين مردَّه لظروف خارجة عن إرادته، لا لسوء نية، مثل صعوبة تصريف أمواله أو انتظار حلول موارد قادمة، وفي إطار حسن النية، يفترض تعاون الدائن، فإذا غاب هذا التعاون، أصبح تدخل القاضي بمنح الأجل الوسيلة المناسبة لمساندة المدين إنقاذا العقد.

2-ألا يترتب على منح المدين أجلا قضائيا ضررا جسيما بالدائن: لا يُمنح الأجل القضائي إذا كان التأجيل يُلحق ضررًا جسيمًا بالدائن، كحاجته الفورية للمبلغ لتسوية دين أو

[1] فؤاد محمد معوض، المرجع السابق، ص 485.

لإتمام صفقة، أما في غياب هذا الضرر، فيجوز للقاضي منح المهلة، بل قد يمتنع عن الفسخ عندما يكون تدخل الدائن متعسفًا.

3-أن يكون الأجل الممنوح للمدين معقولا: وفي هذا السياق، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لمنح المدين مهلة معقولة، تراعي الوقت الضروري لتمكينه من الوفاء بالتزامه، مع إمكانية تقسيط الدين بما يتناسب مع قدرته على السداد. ويقتصر استفادة الأجل على المدين نفسه الذي مُنح، دون غيره من المدينين المتضامنين، ويجب أن يختص بالدائن المحكوم له فقط.[1]

4-ألا يوجد نص قانوني يمنع منح الأجل القضائي: تستند سلطة القاضي في منح الأجل إلى نصوص قانونية تمنحه هذه الصلاحية، لكنها محصورة في بعض الحالات، خصوصًا في المجال التجاري، كما ينص على ذلك المادة 476 من القانون التجاري، التي تمنع منح الأجل القضائي في قضايا السفاتج والسندات لأمر والشيكات.

ثانيا- خصوصية تدخل القاضي في منح الأجل القضائي

يبدو أن المشرع منح القاضي سلطة واسعة في منح الأجل مقارنة بحالات تعديل العقد الأخرى، إذ لم يحددها لنوع معين من العقود أو ظرف محدد، ويمكن تطبيقها على جميع العقود القابلة للفسخ، ومع ذلك، يجب على القاضي ممارسة هذه السلطة بحذر، وعدم المبالغة في منح المهلة، حتى لا تتحول إلى سبب للاستهتار بتنفيذ الالتزامات العقدية.[2]

يجب التنويه هنا، أن هناك إشكال جوهري حول حدود سلطة القاضي في منح الأجل القضائي، لاسيما وأن المادة 119 من القانون المدني لم تُحدِّد الشروط أو المعايير التي يستند إليها القاضي في تقدير هذا الأجل، واكتفت بالإحالة إلى "الظروف المحيطة" دون

[1] نفس المرجع، ص 485.

[2] فايزة طبيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 307.

بيان طبيعتها أو مدى أهميتها. وهذا الغموض يطرح تساؤلًا :هل يكون القاضي مقيّدًا بعدد معين من المهَل القضائية، أم أن الأمر يُترك لتقديره المطلق؟

يبدو أن الإجابة على هذا التساؤل هي قائمة على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في هذا المجال، إذ لا يوجد نص قانوني يحد من عدد المرات التي يمكنه فيها منح المدين مهلة قضائية، ويجوز للقاضي منح مهلة تلو أخرى متى توافرت مؤشرات حسن نية المدين، وثبت أن المهلة الجديدة لن تُلحق ضررًا جسيمًا بالدائن. ونظرًا لغياب نصوص واضحة تُنظّم هذه السلطة، يبدو من الضروري تعزيز دور المشرّع بتقنين آليات أكثر دقة لإنقاذ العقود، بما يضمن اتساق السلطة التقديرية للقاضي مع متطلبات استقرار المعاملات.

الفرع الثاني: ضوابط سلطة القاضي في رفض طلب الفسخ

طبقًا للمادة 119 من القانون المدني، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقرير فسخ العقد، إذ له أن يحكم بالفسخ متى توفرت شروطه وبناءً على طلب الدائن، كما له أن يرفض طلب الفسخ إذا رأى أن تقصير المدين في تنفيذ التزامه لا يؤثر جوهريًا على الالتزام الرئيسي للعقد.[1]

يبقى تحديد المعيار الذي يستخدمه القاضي لتقدير ما إذا كان الالتزام المخالف ذو أهمية بسيطة أو جوهرية مقارنة بإجمالي الالتزامات، مسألة أساسية، ومن هذا المنطلق، هناك معيار موضوعي يعتمد على مقارنة قيمة الالتزام غير المنفذ مع مجموع الالتزامات العقدية، فإذا تبين للقاضي أن هذا الالتزام ضئيل التأثير على جوهر العقد، فإنه يرفض طلب الفسخ، أما المعيار الشخصي، فيركز القاضي من خلاله على إرادة الدائن ونظرته إلى الالتزام غير المنفذ، أي ما إذا كان هذا الالتزام يمثل السبب الرئيسي الذي دفعه لإبرام

[1] حسينة حمو، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص80.

العقد، فإذا ثبت أن الالتزام ذو أهمية جوهرية بالنسبة للدائن، يُقضى بالفسخ، أما إذا كان ثانويًا فلا يُقبل طلب الفسخ.[1]

يتبين من نص المادة 119 من القانون المدني في فقرتها الثانية اعتماد المشرع للمعيار الموضوعي لتقدير أهمية الالتزام غير المنفذ، حيث وردت صياغة عامة تشير إلى "قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات"، ومع ذلك، اعتمد المشرع المعيار الشخصي في بعض العقود الخاصة، مثل عقد البيع في المادة 365، حيث يُنظر إلى إرادة الطرف المتضرر في تحديد أهمية الالتزام.[2]

وعليه، إذا تبين أن الالتزام غير المنفذ قليل الأهمية مقارنة بكامل الالتزامات، يجوز للقاضي الاقتصار على إجبار المدين على تنفيذ ما تبقى من الالتزام أو تعويض الدائن عنه، كما يمكنه اللجوء إلى الفسخ الجزئي للعقد بدلاً من إلغائه كليًا، وذلك للحفاظ على العقد واستقرار المعاملات، شريطة أن يكون الإخلال الجزئي ضئيل الأثر بالنسبة إلى كامل الالتزامات.[3]

المطلب الثاني: القاضي كضامن للتوازن العقدي: بين تيسير النفاذ وتحقيق العدالة التعاقدية

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 461.

[2] تنص المادة 365 مدني على أنه " إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف، غير أنه لا يجوز للمشتري ان يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إذا اثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع".

[3] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 896. ويتحقق الفسخ الجزئي في العقود التي تتضمن أداءات متتابعة أكثر من غيرها، حيث تتضمن سلسلة من الالتزامات المتقابلة المستقلة عن بعضها البعض، حيث يمكن فصل كل جزء من باقي الأجزاء دون أن يمس ذلك بالغرض الذي استهدفه المتعاقدان من التعاقد، كعقود التوريد، حيث يقتصر الفسخ على الأداء المعيب أو الناقص دون باقي العقد، وكعقد التأمين بوصفه عقدا مستمرا، راجع: حسينة حمو، المرجع السابق، ص 84.

يمثل تدخل القاضي في العقود آلية لحماية التوازن التعاقدي وضمان استمرارية التنفيذ، لا سيما في ظل وجود شروط تعسفية (**الفرع الأول**)، أو عند مواجهة ظروف طارئة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: فعالية سلطة القاضي في مواجهة الشروط التعسفية

عالج المشرع مسألة عقود الإذعان في المواد 70، 110، و112 فقرة 2 من القانون المدني، باعتبارها عقودًا حديثة النشأة في الفقه القانوني المعاصر نتيجة التطورات الاقتصادية الكبيرة، إذ تتطلب بعض السلع والخدمات قدرات مالية ضخمة لا تتحملها سوى الشركات الكبرى، ما يحد من المنافسة ويتيح لهذه الشركات احتكار هذه السلع والخدمات في أسواق محدودة.

سبق أن بيّنّا، عند تناولنا سلطة القاضي في حالات الاستغلال، أن المشرع أراد من وراء منح هذه السلطة تحقيق العدالة العقدية وحماية الطرف المتضرر نتيجة استغلاله، ففي هذه الحالات، يحصل أحد الأطراف، غالبًا الأقوى، على أكثر مما يستحق أو أكثر مما التزم به الطرف الضعيف نتيجة الظروف المحيطة، ولا يختلف الوضع في عقود الإذعان، حيث يكون الطرف المذعن معرضًا للضرر بسبب سيطرة الطرف القوي واستقلاله في صياغة شروط العقد، لذا منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد مدى التعسف وحماية الطرف الضعيف، بما يرفع الضرر عنه ويضمن عدالة تنفيذ العقد، وهذه السلطة، رغم مرونتها، مقيدة بمقتضيات العدالة، كما أنها تعكس توجه المشرع نحو الحفاظ على العقد وحمايته من الإلغاء الناتج عن اختلال التوازن بين الطرفين.

وبناءً عليه، ستتناول في هذه الدراسة دور القاضي في تقييم التعسف في عقود الإذعان أولا، وحدود سلطته في توقيع الجزاء المناسب لحماية الطرف الضعيف والحفاظ على العقد ثانيا.

أولا- سلطة القاضي في تقدير التعسف واختلال التوازن العقدي

تتمثل طبيعة عقود الإذعان في أن الطرف المذعن، رغم تفاوت قدراته مع الطرف القوي، يظل محتفظًا بحرية القبول أو الرفض، فلا يُفترض وجود عيب في الرضا، ومع ذلك، راعى المشرع هذا التفاوت من خلال منح القاضي سلطة رقابية على هذه العقود، تمكّنه من البحث في مدى التعسف في صياغة الشروط ومدى إخلالها بالتوازن العقدي، فإذا ثبت القاضي وجود تعسف، جاز له تعديل الشروط أو إلغاؤها كليًا.

وتوضح المادة 110 من القانون المدني الإطار العام لإمكان تدخل القاضي لتعديل عقد الإذعان بما يخرج عن قاعدة سلطان الإرادة التقليدية، التي تحظر أي تدخل في تعديل موضوع العقد أو إلغائه احترامًا لإرادة المتعاقدين، ويشترط في هذا التدخل وجود عقد إذعان يتضمن شروطًا تعسفية يمكن للقاضي تعديلها أو إزالتها لضمان التوازن والعدالة العقدية.[1]

ثانيا - الجزاءات القضائية لحماية استمرارية العقد

بالرجوع إلى نص المادتين 110 و112 من القانون المدني، يتضح أن المشرع وفر حماية خاصة للطرف المذعن في عقود الإذعان، متجاوزًا الدور التقليدي المحدود للقاضي في تفسير وتكييف العقد، فالمادة 110 تمنح القاضي سلطة تعديل شروط العقد التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها بالكامل، مع إلزامه بمراعاة مبادئ العدالة في هذا التدخل الاستثنائي. وسنتناول فيما يلي سلطة القاضي في تطبيق الجزاء المناسب ضمن هذا الإطار[2].

أ- **تعديل الشروط كآلية قضائية لإنقاذ العقد:** إذا تضمّن عقد الإذعان شروطًا تعسفية، يجوز للقاضي تعديلها لتحقيق التوازن وحماية الطرف الضعيف.

ب- **الإعفاء من الشروط التعسفية:** إذا رأى القاضي أن تعديل الشروط التعسفية لا يحقق الحماية الكافية للطرف المذعن، جاز له إبطال تلك الشروط مع الإبقاء على العقد

[1] تنص المادة 110 من القانون المدني على أنه "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وأن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[2] ابتسام دزيري، المرجع السابق، ص 897.

صحيحًا. ويُعد هذا الإعفاء وسيلة فعّالة لحماية الطرف الضعيف، لأنه يزيل الشرط المجحف دون حرمانه من السلعة أو الخدمة محل العقد، كما يحافظ على استمرار العقد واستقرار المعاملات، وبذلك يشكل الإعفاء أداة قضائية لإنقاذ العقد من الزوال أو البطلان.

الفرع الثاني: تدخل القاضي بمناسبة نظرية الظروف الطارئة كألية لإنقاذ العقود

تتعرض العقود ذات التنفيذ المتراخي لقدر أكبر من المخاطر مقارنة بالعقود الفورية، إذ يجعلها طول المدة أكثر عرضة لتقلبات قد تهدد استمراريتها وتخل بتوازنها الاقتصادي، ولهذا يُفسَح المجال للقاضي للتدخل عند اضطراب هذا التوازن بسبب ظروف طارئة تزيد من إرهاق المدين، فقد تشهد السوق، أثناء تنفيذ العقد، ارتفاعًا غير مألوف في أسعار السلع محل الالتزام، بحيث يصبح التنفيذ مستحيلًا فيُعد قوة قاهرة، ولا يبقى كذلك معقول الكلفة، بل يتحول إلى عبء يهدد المدين بخسائر استثنائية. وفي مثل هذه الحالات، لا يُترك العقد للانهيار، ولا يُلزم المدين بأداء يجاوز قدرته، بل يباشر القاضي سلطته في إعادة الالتزام إلى مستوى معقول يحقق التوازن المطلوب دون إلغاء العقد أو تحميل المدين إرهاقًا لا يُطاق، وفقًا لفلسفة حديثة تهدف إلى إبقاء الرابطة التعاقدية قائمة رغم تقلب الظروف[1].

بالتالي، تقوم نظرية الظروف الطارئة على فكرة مفادها أنّ العقد ينشأ مرتبطًا بتوقعات مستقرة لدى المتعاقدين، غير أنّ الأحداث الاستثنائية وغير المتوقعة قد تقلب هذه المعادلة وتحوّل تنفيذ الالتزام إلى عبء يفوق الحدود المألوفة. وهنا يتدخل القاضي، استنادًا إلى المادة 3/107 من القانون المدني[2]، لإعادة الالتزام إلى حد معقول يضمن

[1] عبد النور بن لعلى، دور القاضي والمتعاقدين في تعديل العقد بهدف المحافظة على العقد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، 2022، ص 801.

[2] تنص المادة 3/107 من القانون المدني على أن "...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا

استمرار العقد دون الإضرار بأحد الأطراف، فيتحول دوره من مجرد أداة لتطبيق النصوص إلى فاعل محوري لإحياء التوازن المالي والاقتصادي للعلاقة التعاقدية، ورغم أنّ الأصل هو احترام إرادة المتعاقدين، فإن تدخله يصبح ضرورة عندما تهدد الظروف الطارئة استقرار الالتزامات أو إمكانية تنفيذها، فيمارس سلطته التقديرية لمعالجة هذا الخلل وفق ما تقتضيه العدالة، وفي هذا الإطار تتجلى مجموعة من الصلاحيات المخوّلة للقاضي للتعامل مع هذه الاضطرابات.

أولاً- معاينة وجود الظروف الطارئة: يتعين على القاضي التأكد من أن الظروف الطارئة غير متوقعة عند إبرام العقد، وأنها تجعل تنفيذ العقد أو تنفيذ الالتزام صعباً أو مكلفاً بشكل غير متناسب، هذه الخطوة تمكن القاضي من التفرقة بين الحالات العادية وحالات الاضطرار الواقعي، مما يبرر التدخل لتعديل العقد أو إنقاذه.

ثانياً: تقدير أثر الظروف على التزامات الأطراف: يقوم القاضي بتحليل كيفية تأثير الظروف الطارئة على أداء كل طرف لالتزاماته، ويحدد ما إذا كانت هناك زيادة غير متناسبة في العبء على أحد الأطراف أو تراجع في المنافع الاقتصادية المتوقعة، ويأتي هذا التقدير لتجنب الزوال الكامل للعقد أو وقوع ضرر فادح على أحد الأطراف بما يحقق العدالة الاقتصادية والتعاقدية.

ثالثا- تعديل الالتزام المرهق: وهي أهم سلطة، حيث يجوز للقاضي وفقاً للمادة 107 مدني أن يُعيد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وعلى الرغم من منح القاضي صلاحية التدخل عند اختلال التوازن العقدي، فإن المشرّع لم يترك هذه السلطة مطلقة، بل أحاطها بضوابط دقيقة حتى لا تتحوّل إلى مساس غير مبرّر بقدسية العقد. فالتعديل القضائي لا يتحقق إلا بعد فحص شامل لكل الملابسات المحيطة بالعقد، وهو ما يستفاد من روح المادة 107 التي تلزم القاضي بالتثبت من الظروف التي أفرزت الإرهاق قبل مباشرة أي تعديل.

للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ".

وإلى جانب ذلك، يلتزم القاضي بإعمال معيار آخر لا يقل أهمية، يتمثل في تحقيق توازن عادل بين مصلحتي الطرفين، بحيث لا يُرجّح أحدهما على حساب الآخر، بل يبحث عن نقطة وسط تحفظ مصالحهما على حد سواء، وعلى ضوء ذلك، يعيد القاضي صياغة الالتزام المرهق ليصبح في نطاق معقول يضمن استمرار الرابطة التعاقدية، مستعملًا سلطته التقديرية في رسم مدى هذا التعديل بالشكل الذي يصون استقرار العقد ولا يخل بإنصاف المتعاقدين[1].

يُلاحظ أن تدخل القاضي في إطار الظروف الطارئة لا يقوم على مجرد تطبيق آلي للنصوص، بل على فلسفة إنقاذية تهدف إلى حماية العقد من مصيره الطبيعي وهو الانحلال في حال استحالة التنفيذ أو إرهاقه الشديد، فالقاضي عند تحقق شروط النظرية، يقف أمام خيارين متناقضين: إما أن يحكم بفسخ العقد استجابةً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، أو أن يتدخل لتعديل الالتزامات حفاظًا على التوازن، ومن خلال سلطته في التعديل، ينقذ العقد من الزوال، ويضمن استمراره على نحو يحقق العدالة للطرفين.

إن تدخل القاضي هنا يحوّل الإنهاء المحتمل للعقد إلى تعديل بنّاء، فيخفف الالتزام أو يؤجل تنفيذه أو يعدل المقابل المالي، وهكذا ينتقل القضاء من سلطة "الإنهاء" إلى سلطة "الإصلاح"، وهي سلطة إنشائية تبرز الدور الخلّاق للقاضي في إحياء العقد لا إنهائه.

من خلال المادة 3/107 ق م، لم يقتصر المشرع على تمكين القاضي من تعديل العقد لمعالجة الاختلال، بل سعَى أيضًا إلى إصلاح العقد وضمان استمراريته، وبذلك، لم تعد مشروعية القوة الملزمة مرتبطة فقط بالحرية العقدية، بل أصبح إنقاذ العقد وتحقيق العدالة بين المتعاقدين جزءًا من أهدافها، بما يضمن توافقها مع العدالة العقدية والأمن القانوني.

من خلال ما سبق، يتضح أن تدخل القاضي في نطاق نظرية الظروف الطارئة لم يعد مجرد تطبيق لقاعدة استثنائية، بل أصبح تجسيدًا للتحول العميق الذي مسّ الفكر

[1] عبد النور بن لعلى، المرجع السابق، ص 802.

العقدي الحديث، القائم على المواءمة بين مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العدالة التعاقدية، فالقاضي، بسلطته في تعديل الالتزامات وإعادة التوازن، يمارس وظيفة إنقاذية بامتياز، تهدف إلى حماية العقد من الانهيار، وضمان استمراريته كأداة لتنظيم المصالح الخاصة في ظل تقلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

إنّ هذه السلطة، رغم طابعها الاستثنائي، تكرّس فلسفة جديدة للعقد، تقوم على المرونة والتكيّف بدل الجمود، وتجعل من القضاء ركيزة أساسية لتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات. وبذلك يمكن القول إنّ تدخل القاضي في الظروف الطارئة يمثل أحد أهم مظاهر القضاء الإنشائي الحديث الذي يوازن بين منطق النص وروح العدالة، ويجعل من وظيفة القضاء وسيلة لإحياء العقود لا لإنهائها، ولتحقيق العدالة بدل الاقتصار على تطبيقها.

خاتمة:

يشكل إنقاذ العقد الهدف الأسمى للدور القضائي في صيانة الاستقرار التعاقدي، فهو يسعى للحفاظ على الروابط العقدية المهددة بالانهدام أو الزوال، إلا أن هذا الهدف لا يتحقق بمجرد البحث عن آليات حديثة أو أدوات مبتكرة، بل يتطلب استحضار الأنظمة التقليدية وتفعيلها بما يخدم حماية العقد ويوازن بين الالتزامات والحقوق، ومن خلال هذه الدراسة، برز جليًا غياب استراتيجية واضحة من المشرع توجّه بشكل مباشر نحو إنقاذ العقود، وهو ما يجعل التدخل القضائي رهينًا بمدى مرونة الأنظمة القائمة وفاعلية الآليات المتاحة.

وقد تبين أن نجاح هذا التوجه يرتبط بتخفيف حدة الجزاءات المرتبطة بالعقد، بحيث لا تتحول العقوبات إلى أداة تهدد استمرارية الرابطة العقدية، بل تصبح وسيلة لإصلاح الخلل وحماية التوازن، غير أن هذا التحدي يزداد تعقيدًا أمام خصوصية كل نظام وآلية، إذ من الصعب تبني حل عام شامل لكل أشكال الخلل، فكل عقبة تواجه العقد تتطلب معالجة خاصة تتوافق مع طبيعتها القانونية.

إلا أنه، ورغم هذه المحدودية في الأنظمة والآليات التشريعية، يظل للقاضي دور محوري في إنقاذ العقود وحماية التوازن التعاقدي، فالقاضي، بقدرته على التقدير الموضوعي للوقائع والظروف الخاصة بكل عقد، يستطيع تكييف القرارات بما يحقق العدالة ويحفظ استمرارية الالتزامات دون الإخلال بالحقوق الأساسية للأطراف، وهو ما يقتضي من القاضي الموازنة بين سلطته التقديرية والضوابط القانونية من أجل استنباط الحلول البديلة الملائمة، مثل تعديل الالتزامات أو منح أجال إضافية أو حتى التدخل لرفع الغبن، بما يضمن الحفاظ على الرابطة العقدية.

وعليه، فإن غياب استراتيجية تشريعية شاملة لا يفرغ الدور القضائي من أهميته، بل يزيد من قيمة المبادرة القضائية في حماية العقود من الزوال، فعلى الرغم من محدودية الآليات التي يتيحها القانون، يستطيع القاضي أن يؤدي دوراً ضابطاً لاستقرار العلاقة التعاقدية، من خلال المواءمة بين قدسية العقد ومتطلبات العدالة الواقعية استجابةً لظروف كل نزاع.

بناء على ذلك تم اقتراح التوصيات التالية:

- وضع استراتيجية تشريعية شاملة لإنقاذ العقود تتضمن تحديد الأطر العامة للتدخل القضائي مع مراعاة خصوصية كل حالة تعاقدية، وذلك من خلال تطوير سياسات وآليات عملية تجمع بين الأنظمة التقليدية والتوجهات الحديثة في إصلاح الخلل التعاقدي، بما يعزز منطق المحافظة على العقد واستمراريته.
- توسيع سلطة القاضي في استبدال الحكم بالإبطال بتقرير التعويض المناسب، مع تمكينه من الجمع بينه وبين جزاءات بديلة كاستبدال السلعة أو تخفيض الثمن أو تصحيح الالتزام، وذلك متى كان الضرر قابلاً للجبر، ويستند هذا التوجه إلى ضرورة توفير إطار قانوني يمنح القضاء هامشاً أوسع لاعتماد حلول إنقاذية تحفظ استمرارية العقد وتحقق العدالة بين الأطراف.

- مراجعة مدة التقادم في دعاوى الإبطال وتقليصها بما ينسجم مع متطلبات استقرار المعاملات، باعتبار أن التقادم يعدّ وسيلة غير مباشرة للحفاظ على العقد ومنع انهياره، دون المساس بمبدأ القوة الملزمة ودور المشرّع في تحقيق العدالة.
- الحدّ من نطاق الفسخ باعتباره جزاءً مهدِّدًا لاستقرار المعاملات، وذلك من خلال إعادة ضبط شروطه، وتعزيز التعاون بين المتعاقدين لتفاديه.
- تكريس الإنقاذ في نصوص القانون المدني ولو جزئياً كآلية أساسية ليصبح الإنقاذ القاعدة العامة والبطلان هو الاستثناء، مع توسيع سلطة القاضي على أسس موضوعية، واعتبار إنقاذ العقد التزامًا يقع على عاتق الأطراف لا مجرد خيار، بما يحقق قدراً أعلى من الأمن القانوني واستقرار المراكز التعاقدية.
- تفعيل آلية الفسخ الجزئي كوسيلة لإنقاذ العقود، وذلك من خلال النص عليها صراحة وتوسيع سلطة القاضي التقديرية في الحكم بها بما يسمح له بالتصرف في أجزاء معينة من العقد دون الإضرار ببقية الالتزامات ويضمن استقرار العلاقة التعاقدية في حدود الامكان، كما يُقترح إعادة النظر في المادة 119 من القانون المدني لإتاحة الفسخ الجزئي كخيار للدائن، بما يعزز استمرارية العقد.
- تعزيز سلطة القاضي في تطبيق آلية التحول من خلال الاعتماد على المعايير الموضوعية بدلاً من إرادة المتعاقدين، وذلك بهدف توسيع نطاق الإنقاذ، وضمان استقرار المعاملات، مع تمكين القاضي من أداء دوره الإصلاحي لتحقيق العدالة والتوازن العقدي.
- ترسيخ ثقافة التوازن بين حرية التعاقد والتدخل القضائي الإصلاحي من خلال تعزيز الوعي القانوني وتوضيح المعايير التي تحكم عدالة تدخل القضاء.
- تعزيز الرقابة على العقود ذات المخاطر العالية خاصة في المعاملات التجارية أو الصناعية الكبرى لتطبيق سياسات وقائية تساهم في منع حدوث الخلل الذي قد يؤدي إلى الإبطال أو الفسخ، وذلك كفرض اعتماد آلية مراجعة العقود قبل توقيعها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

2- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر رقم 86 المعدل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر رقم 68 وبالأمر 96-21 المؤرخ في 09-07-1996، ج ر رقم 43.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .

2- خالد عبد حسين الحديثي، تكميل العقد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012،

3- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 .

4- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 .

5- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1982 .

6- فؤاد محمد معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

7- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007 .

8- محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012 .

9- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ب-الرسائل الجامعية

1- ابتسام دزيري، إنقاذ العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022-2021.

2- حميد بن شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 1996.

3- حسينة حمو، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

4- سعاد بوختالة، دور القاضي في تكملة العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

5- عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015 .

6- فايزة طبيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، رسالة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2018-2019.

7- فطيمة نساخ، الوظيفة الاجتماعية للعقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

8- جمعة زمام، العدالة العقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

ج-المقالات العلمية

1- ابتسام دزيري، سلطة القاضي في تكملة العقد، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، العدد 12، 2018.

2- سفيان سوالمة، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 29، 2017.

3- عبد النور بن لعلى، دور القاضي والمتعاقدين في تعديل العقد بهدف المحافظة على العقد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، 2022.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

Philippe Jacques, Regards sur l'article 1135 du Code civil, Nouvelle Bibliothèque de Thèses, no 46, Dalloz, Paris,2005.